

تعديل لائحة حوكمة الشركة

| المواد بعد التعديل | المواد قبل التعديل |
|---|--|
| <p>المادة السادسة عشر: حقوق المساهمين المتعلقة باجتماعات الجمعية العامة</p> <p>أ. تعقد الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة في غضون الأشهر الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.</p> <p>ب. تعقد اجتماعات أخرى للجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة، أو حسب ما هو مذكور في نظام الشركة الأساسي وحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>ج. يجب على الشركة نشر دعوة اجتماع الجمعية العامة في تداول ومواقع الإنترنت الرسمية للشركة وفي الصحيفة اليومية التي يتم توزيعها في موقع المقر الرئيسي للشركة، وذلك بشرة (١٠) أيام واحد وعشرون (٢١) يوماً على الأقل قبل الموعد المتفق عليه لانعقاد الاجتماع. ويجب أن تحتوي الدعوة على جدول أعمال الاجتماع ونموذج التوكيل.</p> <p>د. تعقد الجمعية العامة كذلك بناءً على طلب مساهمين يمتلكون ما نسبته ٥% من رأس المال وكذلك بناءً على طلب المراجع الخارجي للشركة أو لجنة المراجعة.</p> <p>هـ. يجب على المجلس تشجيع وتسهيل المشاركة للمساهمين على أوسع نطاق ممكن في اجتماعات الجمعية العامة وذلك بتحديد أنسب وقت ومكان لعقد الاجتماع، وللمجلس في ذلك أن يقرر استخدام وسائل التقنية الحديثة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>و. يجب إعداد جدول أعمال لكل اجتماع يعقده المجلس مع الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمين في مناقشتها خلال الاجتماع، كما إن المساهمين الذين يمتلكون أسهم تمثل ٥% أو أكثر لهم الحق في إضافة بند أو أكثر في جدول الأعمال ليتم مناقشته في الاجتماع.</p> <p>ز. للمساهمين الحق في مناقشة أي بند من بنود جدول الأعمال في الاجتماع فضلاً عن توجيه أسئلة إلى مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي خلال الاجتماع. يجب على المجلس والمراجع الخارجي الرد على تلك الأسئلة مع إعداد الإجابات الخاصة بهم ما لم تخل تلك الإجابات بمصلحة الشركة.</p> | <p>المادة السادسة عشر: حقوق المساهمين المتعلقة باجتماعات الجمعية العامة</p> <p>أ. تعقد الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة في غضون الأشهر الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.</p> <p>ب. تعقد اجتماعات أخرى للجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة، أو حسب ما هو مذكور في نظام الشركة الأساسي وحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>ج. يجب على الشركة نشر دعوة اجتماع الجمعية العامة في تداول ومواقع الإنترنت الرسمية للشركة وفي الصحيفة اليومية التي يتم توزيعها في موقع المقر الرئيسي للشركة، وذلك بعشرة (١٠) أيام على الأقل قبل الموعد المتفق عليه لانعقاد الاجتماع. ويجب أن تحتوي الدعوة على جدول أعمال الاجتماع ونموذج التوكيل.</p> <p>د. تعقد الجمعية العامة كذلك بناءً على طلب مساهمين يمتلكون ما نسبته ٥% من رأس المال وكذلك بناءً على طلب المراجع الخارجي للشركة.</p> <p>هـ. يجب على المجلس تشجيع وتسهيل المشاركة للمساهمين على أوسع نطاق ممكن في اجتماعات الجمعية العامة وذلك بتحديد أنسب وقت ومكان لعقد الاجتماع، وللمجلس في ذلك أن يقرر استخدام وسائل التقنية الحديثة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>و. يجب إعداد جدول أعمال لكل اجتماع يعقده المجلس مع الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمين في مناقشتها خلال الاجتماع، كما إن المساهمين الذين يمتلكون أسهم تمثل ٥% أو أكثر لهم الحق في إضافة بند أو أكثر في جدول الأعمال ليتم مناقشته في الاجتماع.</p> <p>ز. للمساهمين الحق في مناقشة أي بند من بنود جدول الأعمال في الاجتماع فضلاً عن توجيه أسئلة إلى مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي خلال الاجتماع. يجب على المجلس والمراجع الخارجي الرد على تلك الأسئلة مع إعداد الإجابات الخاصة بهم ما لم تخل تلك الإجابات بمصلحة الشركة.</p> |

ح. يجب أن يتم دعم كافة الأمور التي يتم تناولها في الاجتماع بالمعلومات الكافية لتمكين المساهمين من اتخاذ القرار الصحيح المتعلق ببند محدد يتم مناقشته خلال الاجتماع.

ط. يتم إرسال نسخ من المستندات بالإضافة إلى تقرير مجلس الإدارة السنوي وتقرير مراجع الحسابات بعد موافقة الجمعية عليهم إلى هيئة السوق المالية خلال مدة أقصاها عشرة (١٠) أيام من تاريخ الاجتماع.

ي. يجب أن يتم نشر محضر اجتماع الجمعية العامة للمساهمين في موقع تداول وموقع الشركة الرسمي.

ك. يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لتداول - عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة - الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.

ل. ومن المتوقع أن يحضر أعضاء مجلس الإدارة الجمعية العامة للمساهمين وعضواً من كل لجنة والإدارة التنفيذية للشركة.

ح. يجب أن يتم دعم كافة الأمور التي يتم تناولها في الاجتماع بالمعلومات الكافية لتمكين المساهمين من اتخاذ القرار الصحيح المتعلق ببند محدد يتم مناقشته خلال الاجتماع.

ط. يتم إرسال نسخ من المستندات بالإضافة إلى تقرير مجلس الإدارة السنوي وتقرير مراجع الحسابات بعد موافقة الجمعية عليهم إلى هيئة السوق المالية خلال مدة أقصاها عشرة (١٠) أيام من تاريخ الاجتماع.

ي. يجب أن يتم نشر محضر اجتماع الجمعية العامة للمساهمين في موقع تداول وموقع الشركة الرسمي.

ك. يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لتداول - عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة - الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.

ل. ومن المتوقع أن يحضر أعضاء مجلس الإدارة الجمعية العامة للمساهمين وعضواً من كل لجنة والإدارة التنفيذية للشركة.

المادة السابعة عشر: الجمعية العامة العادية

أ. يت رأس رئيس مجلس الإدارة ("الرئيس") أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس جميع اجتماعات الجمعية العامة. وفي حال غياب الرئيس ونائبه، ينتخب المجلس رئيساً لرئاسة هذا الاجتماع على وجه التحديد، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، كما تنتخب الجمعية أمين سر لها وأعضاء للجنة جمع وفرز الأصوات.

ب. ومن المتوقع أن يحضر كافة أعضاء مجلس الإدارة الجمعية العامة السنوية للمساهمين ورؤساء اللجان أو من ينوب عنهم ومختاراً من كل لجنة والإدارة التنفيذية للشركة.

ج. تقدم اجتماعات الجمعية العامة فرصة للمساهمين للالتقاء والتواصل مع المجلس لوضع منظور أفضل لتفهم عمليات الشركة وآفاقها.

المادة السابعة عشر: الجمعية العامة العادية

أ. يت رأس رئيس مجلس الإدارة ("الرئيس") أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس جميع اجتماعات الجمعية العامة. وفي حال غياب الرئيس ونائبه، ينتخب المجلس رئيساً لرئاسة هذا الاجتماع على وجه التحديد، كما تنتخب الجمعية أمين سر لها وأعضاء للجنة جمع وفرز الأصوات.

ب. ومن المتوقع أن يحضر كافة أعضاء مجلس الإدارة الجمعية العامة السنوية للمساهمين وعضواً من كل لجنة والإدارة التنفيذية للشركة.

ج. تقدم اجتماعات الجمعية العامة فرصة للمساهمين للالتقاء والتواصل مع المجلس لوضع منظور أفضل لتفهم عمليات الشركة وآفاقها.

د. عقب كل اجتماع للجمعية العامة، يجب أن يتم إرفاق محاضر الاجتماعات في سجل خاص، والذي يكون موقعاً من رئيس الجمعية وأمين سر الجمعية في الاجتماع.

د. عقب كل اجتماع للجمعية العامة، يجب أن يتم إرفاق محاضر الاجتماعات في سجل خاص، والذي يكون موقعاً من رئيس الجمعية وأمين سر الجمعية في الاجتماع **وأعضاء لجنة جامعي الأصوات**.

و. اجتماعات الجمعية العامة العادية لن تكون صالحة إلا إذا حضرها مساهمون يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة، وإذا لم يتحقق هذا النصاب في الاجتماع الأول، **وجهد دعوة لعضد اجتماع ثان خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، على أن تنشر الدعوة للاجتماع الثاني بحسب الطرق المنصوص عليها في المادة (٢/٣١) من نظام الشركة الأساسي. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد ذلك، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.**

ز. يجب مناقشة ومعالجة جميع الأمور ذات الصلة بالشركة في اجتماع الجمعية العامة العادية، وباستثناء الأمور التي تدخل في نطاق اختصاص الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة وبخاصة ما يلي:

١. تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة.
٢. الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
٣. الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
٤. مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسي، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٥. **تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات**

العلاقة

و. اجتماعات الجمعية العامة العادية لن تكون صالحة إلا إذا حضرها مساهمون يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة، وإذا لم يتحقق هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت دعوة لعقد اجتماع ثان خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، على أن تنشر الدعوة للاجتماع الثاني بحسب الطرق المنصوص عليها في المادة (٢/٣١) من نظام الشركة الأساسي. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد ذلك، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

ز. يجب مناقشة ومعالجة جميع الأمور ذات الصلة بالشركة في اجتماع الجمعية العامة العادية، وباستثناء الأمور التي تدخل في نطاق اختصاص الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة وبخاصة ما يلي:

١. تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة.
٢. الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
٣. الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
٤. مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسي، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
٥. تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٦. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.
٧. تعيين مراجعي الحسابات وتحديد مكافآتهم وإعادة تعيينهم وتغييرهم والموافقة على تقاريرهم.
٨. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية واعتماد ما تم توزيعه من أرباح مرحلية إن وجدت.
٩. الموافقة على القوائم المالية للشركة.
١٠. الموافقة على تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد مكافآته ومدة عمله.
١١. النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات يُخطرها بها مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
١٢. استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
١٣. تكوين احتياطات أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي والتصرف فيها.
١٤. اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو معاونتها ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة (١٢٩) من نظام الشركات.
١٥. الموافقة على بيع أكثر من (٥٪) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أو عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
- ح. يتم اعتماد قرارات الجمعية العامة العادية أثناء الاجتماع بأصوات الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع
٥. الاطلاع بالموافقة على تقرير مجلس الإدارة.
٦. تعيين مراجعي الحسابات وتحديد مكافآتهم وإعادة تعيينهم وتغييرهم والموافقة على تقاريرهم.
٧. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية واعتماد ما تم توزيعه من أرباح مرحلية إن وجدت.
٨. الموافقة على القوائم المالية للشركة.
٩. الموافقة على تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد مكافآته ومدة عمله.
١٠. النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات يُخطرها بها مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
١١. استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
١٢. تكوين احتياطات أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي والتصرف فيها.
١٣. اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو معاونتها ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة (١٢٩) من نظام الشركات.
١٤. الموافقة على بيع أكثر من (٥٪) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أو عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
- ح. يتم اعتماد قرارات الجمعية العامة العادية أثناء الاجتماع بأصوات الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع

| | |
|---|---|
| <p>المادة الثامنة عشر: الجمعية العامة غير العادية</p> <p>أ. تعقد الجمعية العامة غير العادية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسي.</p> <p>ب. وفيما يلي المهام والمسؤوليات النموذجية للجمعية العامة غير العادية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إدخال أي تعديلات على نظام الشركة الأساسي . ٢. المعاملات الاستثنائية، بما في ذلك بيع الشركة وعمليات الدمج و الاستحواذ وإطالة مدة الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها. ٣. زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ٤. تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ٥. تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه نظام الشركة الأساسي ويخصص لغرض معين والتصرف فيه. ٦. تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساسي. ٧. الموافقة على عملية شراء الأسهم. ٨. إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية، وذلك بناءً على نظام الشركة الأساسي وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. ٩. إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك. | <p>المادة الثامنة عشر: الجمعية العامة غير العادية</p> <p>أ. تعقد الجمعية العامة غير العادية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسي.</p> <p>ب. وفيما يلي المهام والمسؤوليات النموذجية للجمعية العامة غير العادية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إدخال أي تعديلات على نظام الشركة الأساسي ٢. المعاملات الاستثنائية، بما في ذلك بيع الشركة وعمليات الدمج و الاستحواذ وإطالة مدة الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها. ٣. زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ٤. تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ٥. تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه نظام الشركة الأساسي ويخصص لغرض معين والتصرف فيه. ٦. تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساسي. ٧. الموافقة على عملية شراء الأسهم. ٨. إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية، وذلك بناءً على نظام الشركة الأساسي وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. ٩. إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك. |
|---|---|

١٠. تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.

١١. وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساسي.

ج. يجوز أن تصدر الجمعية العامة غير العادية قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية بناء على الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسي.

د. الجمعية العامة غير العادية لن تكون صالحة إلا إذا حضرها مساهمون يمثلون ما لا يقل عن نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتحقق هذا النصاب في الاجتماع الأول، **وجهت دعوة لعقد اجتماع ثانٍ خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، على أن تنشر الدعوة للاجتماع الثاني بحسب الطرق المنصوص عليها في المادة (٢/٣١) من نظام الشركة الأساسي ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد ذلك، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتحقق هذا النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة لعقد اجتماع ثالث ينعقد بحسب الطرق المنصوص عليها في المادة (٢/٣١) من نظام الشركة الأساسي، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وبعد موافقة الجهة المختصة.**

هـ. يجب اعتماد القرارات من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، ولكن إذا كان القرار يتعلق بزيادة أو تخفيض رأس المال، أو لتمديد مدة الشركة أو بجل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو لدمج الشركة مع شركة أو مؤسسة أخرى، تصدر القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

و. إذا تم طلب عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين من قبل المساهمين (أو المساهم)، يجب أن تتضمن المعلومات المقدمة على أسماء المساهمين (أو المساهم) الذين طالبوا بانعقاد الاجتماع وتوضيح كمية وفئة (نوع) الأسهم المملوكة من قبلهم / قبله.

١٠. تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.

١١. وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساسي.

ج. يجوز أن تصدر الجمعية العامة غير العادية قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية بناء على الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسي.

د. الجمعية العامة غير العادية لن تكون صالحة إلا إذا حضرها مساهمون يمثلون ما لا يقل عن نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتحقق هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت دعوة لعقد اجتماع ثانٍ خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، على أن تنشر الدعوة للاجتماع الثاني بحسب الطرق المنصوص عليها في المادة (٢/٣١) من نظام الشركة الأساسي. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد ذلك، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتحقق هذا النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة لعقد اجتماع ثالث ينعقد بحسب الطرق المنصوص عليها في المادة (٢/٣١) من نظام الشركة الأساسي، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وبعد موافقة الجهة المختصة.

هـ. يجب اعتماد القرارات من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، ولكن إذا كان القرار يتعلق بزيادة أو تخفيض رأس المال، أو لتمديد مدة الشركة أو بجل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو لدمج الشركة مع شركة أو مؤسسة أخرى، تصدر القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

و. إذا تم طلب عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين من قبل المساهمين (أو المساهم)، يجب أن تتضمن المعلومات المقدمة على أسماء المساهمين (أو المساهم) الذين طالبوا بانعقاد الاجتماع وتوضيح كمية وفئة (نوع) الأسهم المملوكة من قبلهم / قبله.

ز. عند قرار مجلس الإدارة رفض انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين يجب إبداء أسباب الرفض للأشخاص أو الشخص الذي طالب بانعقاد الاجتماع ، في غضون ثلاثة أيام بعد تاريخ القرار.

ز. عند قرار مجلس الإدارة رفض انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين يجب إبداء أسباب الرفض للأشخاص أو الشخص الذي طالب بانعقاد الاجتماع ، في غضون ثلاثة أيام بعد تاريخ القرار.

المادة العشرين: حقوق توزيع أنصبة الأرباح للمساهمين

أ. على المجلس متابعة سياسة توزيع الأرباح على أن تكون عادلة لمصالح الشركة ومصالح المساهمين. يجب تبليغ المساهمين بهذه السياسة في اجتماعات الجمعية العمومية وتدوينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي.

ب. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ونظامها الأساسي على أن يعرض القرار على الجمعية العامة التالية للموافقة عليه.

ج. تعلن الشركة قرار الجمعية العامة بخصوص توزيعات الأرباح والتي يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لها على أن تشمل القرارات تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. والحق في الحصول على أرباح، سواء نقداً أو أسهم ممنوحة، هو للمساهمين المسجلين في مركز إيداع الأوراق المالية عند نهاية التداول في يوم الاستحقاق، ويجب على الشركة تنفيذ القرار في المدة الزمنية المحددة من قبل الجهات المختصة.

د. حسب النظام الأساسي للشركة المادة (٤٧) ، يتعين على مجلس الإدارة في كل سنة تجنباً لـ ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠٪ من رأس المال المدفوع، وللجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض محددة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة، وللجمعية العامة أيًا كان نوعها أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، ولها أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات

المادة العشرين: حقوق توزيع أنصبة الأرباح للمساهمين

أ. على المجلس متابعة سياسة توزيع الأرباح على أن تكون عادلة لمصالح الشركة ومصالح المساهمين. يجب تبليغ المساهمين بهذه السياسة في اجتماعات الجمعية العمومية وتدوينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي.

ب. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ونظامها الأساسي على أن يعرض القرار على الجمعية العامة التالية للموافقة عليه.

ج. تعلن الشركة قرار الجمعية العامة بخصوص توزيعات الأرباح والتي يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لها على أن تشمل القرارات تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. والحق في الحصول على أرباح، سواء نقداً أو أسهم ممنوحة، هو للمساهمين المسجلين في مركز إيداع الأوراق المالية عند نهاية التداول في يوم الاستحقاق، ويجب على الشركة تنفيذ القرار في المدة الزمنية المحددة من قبل الجهات المختصة.

د. حسب النظام الأساسي للشركة المادة (٤٧) ، يتعين على مجلس الإدارة في كل سنة تجنباً لـ ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠٪ من رأس المال المدفوع، وللجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض محددة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة، وللجمعية العامة أيًا كان نوعها أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، ولها أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات

هـ. حسب النظام الأساسي للشركة المادة (٤٧) ونظام الشركات، يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بشرط ألا تقل النسبة عن ٥٪ من رأس المال المدفوع، ويجوز للجمعية العامة استخدام الأرباح المبقة والاحتياطات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.

و. يتم تقرير الأرباح في اجتماع مجلس إدارة الشركة بعد اعتماد التقارير المالية للفترة المالية (ربع سنوي أو سنوي).

هـ. حسب النظام الأساسي للشركة المادة (٤٧) ونظام الشركات، يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بشرط ألا تقل النسبة عن ٥٪ من رأس المال المدفوع، ويجوز للجمعية العامة استخدام الأرباح المبقة والاحتياطات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.

و. يتم تقرير الأرباح في اجتماع مجلس إدارة الشركة بعد اعتماد التقارير المالية للفترة المالية (ربع سنوي أو سنوي).

المادة التاسعة والعشرين: انتهاء عضوية المجلس أو عضو مجلس الإدارة

- أ. يجوز للجمعية العامة العادية - في أي وقت عزل كل أو أي من أعضاء مجلس الإدارة ، دون المساس بحق العضو المعزول تجاه الشركة إذا تم عزله دون مبرر مقبول أو في وقت غير مناسب.
١. ولعضو مجلس الإدارة الاعتزال بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
٢. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- ب. يأخذ باستقالة العضو من مجلس الإدارة اعتباراً من الوقت الذي يتم إبلاغها إلى المجلس، أو أي وقت آخر يتفق عليه.
- ج. يجب على أعضاء مجلس الإدارة تقديم استقالتهم في حال وجود أي تغييرات في مسؤولياتهم الشخصية، والتي قد تؤثر على عضو المجلس في ممارسة أعماله سواءً في المجلس أو أي من لجانها.
- د. حسب النظام الأساسي للشركة - المادة (٢٠) ، تنتهي عضوية عضو المجلس بإنهاء مدة المجلس أو باستقالته أو عزله وفقاً لأي نظام أو تعليمات.

المادة التاسعة والعشرين: انتهاء عضوية المجلس أو عضو مجلس الإدارة

- أ. يجوز للجمعية العامة العادية - في أي وقت عزل كل أو أي من أعضاء مجلس الإدارة ، دون المساس بحق العضو المعزول تجاه الشركة إذا تم عزله دون مبرر مقبول أو في وقت غير مناسب.
١. ولعضو مجلس الإدارة الاعتزال بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
٢. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- ب. يأخذ باستقالة العضو من مجلس الإدارة اعتباراً من الوقت الذي يتم إبلاغها إلى المجلس، أو أي وقت آخر يتفق عليه.
- ج. يجب على أعضاء مجلس الإدارة تقديم استقالتهم في حال وجود أي تغييرات في مسؤولياتهم الشخصية، والتي قد تؤثر على عضو المجلس في ممارسة أعماله سواءً في المجلس أو أي من لجانها.
- د. حسب النظام الأساسي للشركة - المادة (٢٠) ، تنتهي عضوية عضو المجلس بإنهاء مدة المجلس أو باستقالته أو عزله وفقاً لأي نظام أو تعليمات.

هـ. للجمعية العامة إنهاء عضوية من تعذر حضوره عن ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.

و. إنهاء عضوية مجلس الإدارة يتم ويكون نافذ المفعول في الحالات التالية:

١. إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصالح الشركة، شريطة أن تأخذ بموافقة الجمعية العامة العادية.

٢. إذا أعلن العضو الإفلاس أو الإعسار أو توصل إلى تسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه.

٣. إذا أصيب بمرض (لا سمح الله) يمنعه من ممارسة مسؤولياته.

٤. إذا ثبت أن العضو ارتكب سلوكاً سيئاً أو ارتكب عمل مخل بالشرف والأمانة.

ز. إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وأنظمة الهيئة أو النظام الأساسي للشركة وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

ح. يجب أن يتم إبلاغ الهيئة فوراً عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية، وإذا استقال أحد الأعضاء وكانت لديه ملحوظات على الشركة فعليه تقديمها في بيان مكتوب لرئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة عرضها على المجلس.

هـ. للجمعية العامة إنهاء عضوية من تعذر حضوره عن ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

و. إنهاء عضوية مجلس الإدارة يتم ويكون نافذ المفعول في الحالات التالية:

١. إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصالح الشركة، شريطة أن تأخذ بموافقة الجمعية العامة العادية.

٢. إذا أعلن العضو الإفلاس أو الإعسار أو توصل إلى تسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه.

٣. إذا أصيب بمرض (لا سمح الله) يمنعه من ممارسة مسؤولياته.

٤. إذا ثبت أن العضو ارتكب سلوكاً سيئاً أو ارتكب عمل مخل بالشرف والأمانة.

ز. إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وأنظمة الهيئة أو النظام الأساسي للشركة وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

ح. يجب أن يتم إبلاغ الهيئة فوراً عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية، وإذا استقال أحد الأعضاء وكانت لديه ملحوظات على الشركة فعليه تقديمها في بيان مكتوب لرئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة عرضها على المجلس.

المادة الحادية والثلاثين: مكافآت مجلس الإدارة

أ. وفقاً للمادة السادسة والسبعين (٧٦) من نظام الشركات وبالتوافق مع المادة الثانية والعشرين (٢٢) من نظام الشركة الأساسي، قد تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بدل حضور، أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

المادة الحادية والثلاثين: مكافآت مجلس الإدارة

أ. وفقاً للمادة السادسة والسبعين (٧٦) من نظام الشركات وبالتوافق مع المادة الثانية والعشرين (٢٢) من نظام الشركة الأساسي، قد تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بدل حضور، أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

ب. يستحق رئيس مجلس الإدارة مكافئة سنوية لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال (٥٠٠,٠٠٠ ريال) نظير ترأسه لمجلس الإدارة، كما يستحق رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس مكافآت سنوية لا تتجاوز مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠ ريال) لكل رئيس لجنة.

ج. يستحق نائب رئيس مجلس الإدارة وكذلك كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مكافآت سنوية تقدر بثلاثمائة ألف ريال (٣٥٠,٠٠٠ ريال) لنائب رئيس المجلس وكذلك لكل عضو، كما يستحق أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس مكافآت سنوية تقدر بمائة ألف ريال لا تتجاوز مائة وخمسة وعشرون ألف ريال (١٢٥,٠٠٠ ريال) وفي كل الأحوال، يجب أن لا تتجاوز هذه المخصصات (٥٠٠,٠٠٠ ريال) في السنة لكل عضو.

د. وفي كل الأحوال، يجب أن لا يتجاوز إجمالي ما يحصل عليه رئيس مجلس الإدارة مبلغ ثمانمائة وخمسون ألف ريال (٨٥٠,٠٠٠ ريال) نظير رئاسته لمجلس الإدارة بالإضافة إلى رئاسته أو عضويته في اللجان المنبثقة عن المجلس، كما يجب أن لا يتجاوز إجمالي ما يحصل عليه نائب رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة وأي رئيس أو نائب رئيس أو أي رئيس أو عضو للجان المنبثقة مبلغ سبعمائة ألف ريال (٧٠٠,٠٠٠ ريال) نظير الإنابة لرئيس مجلس الإدارة أو العضوية في مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئاسة أو عضوية اللجان المنبثقة عن المجلس.

هـ. لرئيس مجلس الإدارة ونائبه ولأعضاء مجلس الإدارة ولرؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس وأعضاء اللجان مكافئة بدل حضور لأي من اجتماعات مجلس الإدارة ولأي من اجتماعات اللجان المنبثقة على أن لا تتجاوز قيمة المكافئة خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠ ريال) لأي من الاجتماعات.

و. يحق لرئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة ترأس عدد إثنان من اللجان المنبثقة كحد أقصى.

ز. في مكافأة أعضاء المجلس، يجب مراعاة معايير ترتبط بالأداء كأن تكون المكافأة أو جزء منها مرتبطاً بأداء العضو كحضوره للاجتماعات.

ح. أعضاء المجلس التنفيذي أو العاملين بالشركة من هم من موظفي الشركة لا تتم مكافأتهم عن خدماتهم كأعضاء في المجلس، وأما أعضاء المجلس غير التنفيذيين وغير العاملين بالشركة من غير موظفي الشركة لا يتم تضمينهم في أي تسبيقات استشارية للشركة دون الحصول على

ب. يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مكافآت سنوية تقدر بثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠ ريال) لكل عضو، كما يتسحق أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس مكافآت سنوية تقدر بمائة ألف (١٠٠,٠٠٠ ريال) وفي كل الأحوال، يجب أن لا تتجاوز هذه المخصصات (٥٠٠,٠٠٠ ريال) في السنة لكل عضو.

ج. في مكافأة أعضاء المجلس، يجب مراعاة معايير ترتبط بالأداء كأن تكون المكافأة أو جزء منها مرتبطاً بأداء العضو كحضوره للاجتماعات.

د. أعضاء المجلس التنفيذي أو العاملين بالشركة من هم من موظفي الشركة لا تتم مكافأتهم عن خدماتهم كأعضاء في المجلس، وأما أعضاء المجلس غير التنفيذيين وغير العاملين بالشركة من غير موظفي الشركة لا يتم تضمينهم في أي تسبيقات استشارية للشركة دون الحصول على

موافقة مسبقة من لجنة الترشيحات والمكافآت، كما لا يجوز للأعضاء العاملين في لجنة المراجعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الحصول على تعويضات عن تقديم خدمات استشارية أو محاسبية أو قانونية أو استثمارية أو مالية للشركة. كذلك يتعين على الشركة ألا تساهم في المنظمات الخيرية التي ينتمي إليها العضو.

هـ. أي انتهاك لتحديد الأجور يعد لاغياً وباطلاً

موافقة مسبقة من لجنة الترشيحات والمكافآت. كما لا يجوز للأعضاء العاملين في لجنة المراجعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الحصول على تعويضات عن تقديم خدمات استشارية أو محاسبية أو قانونية أو استثمارية أو مالية للشركة. كذلك يتعين على الشركة ألا تساهم في المنظمات الخيرية التي ينتمي إليها العضو.

هـ. أي انتهاك لتحديد الأجور يعد لاغياً وباطلاً.

المادة الثالثة والثلاثين: دور رئيس مجلس الإدارة

أ. حسب النظام الأساسي للشركة المادة الثالثة والعشرين (٢٣) ، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس و يجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس كافة الصلاحيات التي وردت في المادة الثالثة والعشرين (٢٣) من النظام الأساسي للشركة.

ب. يجب على رئيس المجلس تولي مسؤولية قيادة المجلس وضمان كفاءة تنفيذ كافة مسؤولياته في الشركة وسير أعماله.

لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً للمجلس خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته.

د. يقوم رئيس المجلس بتنفيذ المسؤوليات التالية:

١. التأكد من تقديم المجلس القيادة والرؤية اللازمة للشركة.
٢. التأكد من مشاركة المجلس في وضع أهداف واستراتيجيات وسياسات التابعة للشركة.
٣. ضمان وجود نظام رقابة داخلية كافية لمتابعة وتحقيق أهداف وغايات الشركة.
٤. توجيه مناقشات المجلس نحو استخدام الوقت بفاعلية لمعالجة القضايا الهامة والأساسية التي تواجه الشركة.
٥. التأكد من تمكين أعضاء المجلس وتحفيزهم على القيام بدورهم المطلوب في الاجتماعات بما يحقق مصالح الشركة.
٦. التأكد من توافر الفرص الكافية لأعضاء المجلس للتعبير عن آرائهم.

المادة الثالثة والثلاثين: دور رئيس مجلس الإدارة

أ. حسب النظام الأساسي للشركة المادة الثالثة والعشرين (٢٣) ، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس و يجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس كافة الصلاحيات التي وردت في المادة الثالثة والعشرين (٢٣) من النظام الأساسي للشركة.

ب. يجب على رئيس المجلس تولي مسؤولية قيادة المجلس وضمان كفاءة تنفيذ كافة مسؤولياته في الشركة وسير أعماله.

لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً للمجلس خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته.

د. يقوم رئيس المجلس بتنفيذ المسؤوليات التالية:

١. التأكد من تقديم المجلس القيادة والرؤية اللازمة للشركة.
٢. التأكد من مشاركة المجلس في وضع أهداف واستراتيجيات وسياسات التابعة للشركة.
٣. ضمان وجود نظام رقابة داخلية كافية لمتابعة وتحقيق أهداف وغايات الشركة.
٤. توجيه مناقشات المجلس نحو استخدام الوقت بفاعلية لمعالجة القضايا الهامة والأساسية التي تواجه الشركة.
٥. التأكد من تمكين أعضاء المجلس وتحفيزهم على القيام بدورهم المطلوب في الاجتماعات بما يحقق مصالح الشركة.
٦. التأكد من توافر الفرص الكافية لأعضاء المجلس للتعبير عن آرائهم.

٧. التأكد من توفير معلومات كافية وكاملة وصحيحة في الوقت المناسب لأعضاء مجلس الإدارة.
٨. التأكد من إدراج كافة الأحكام والقرارات في محاضر الاجتماعات على نحو صحيح.
٩. المشاركة في - من خلال التعاون مع لجنة الترشيحات والمكافآت - استمرارية التطوير للمجلس ككل والأعضاء بصفة فردية.
١٠. مراقبة لائحة الحوكمة للشركات.
١١. الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
١٢. ضمان وجود قنوات تواصل فعلية مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى المجلس.
١٣. تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من المجلس والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.
١٤. إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد الأعضاء أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع الأعضاء والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول الأعمال.
١٥. عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء المجلس غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.
١٦. إبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى المجلس وفقاً للفقرة الرابعة عشر (١٤) من المادة الثلاثين (٣٠) من لائحة حوكمة الشركات، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع الحسابات الخارجي.
١٧. يجب على رئيس مجلس الإدارة تحديد مستوى الشكليات المطلوبة في كل اجتماع من اجتماعات المجلس مع الحفاظ على لياقة اجتماعات مجلس الإدارة، وفي كل الأحوال يجب تطبيق القواعد العامة التالية:
- يجب التأكد من إلمام جميع الأعضاء بما تناوله الاجتماع.

٧. التأكد من توفير معلومات كافية وكاملة وصحيحة في الوقت المناسب لأعضاء مجلس الإدارة.
٨. التأكد من إدراج كافة الأحكام والقرارات في محاضر الاجتماعات على نحو صحيح.
٩. المشاركة في - من خلال التعاون مع لجنة الترشيحات والمكافآت - استمرارية التطوير للمجلس ككل والأعضاء بصفة فردية.
١٠. مراقبة لائحة الحوكمة للشركات.
١١. الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
١٢. ضمان وجود قنوات تواصل فعلية مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى المجلس.
١٣. تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من المجلس والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.
١٤. إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد الأعضاء أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع الأعضاء والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول الأعمال.
١٥. عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء المجلس غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.

تب. إبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى المجلس وفقاً للفقرة الرابعة عشر (١٤) من المادة الثلاثين (٣٠) من لائحة حوكمة الشركات، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع الحسابات الخارجي.

١٧. يجب على رئيس مجلس الإدارة تحديد مستوى الشكليات المطلوبة في كل اجتماع من اجتماعات المجلس مع الحفاظ على لياقة اجتماعات مجلس الإدارة، وفي كل الأحوال يجب تطبيق القواعد العامة التالية:
- يجب التأكد من إلمام جميع الأعضاء بما تناوله الاجتماع.

- يجب على رئيس مجلس الإدارة الاحتفاظ أيضاً برقابة كافية لضمان الاعتراف بسلطة الرئيس بحيث يمكن إعادة مستوى الشكليات عندما يتطلب الأمر تحقيق بعض التطورات.
- حرص رئيس مجلس الإدارة على تفهم القرارات بشكل صحيح وتسجيلها تسجيلاً جيداً.
- تأكد رئيس مجلس الإدارة من الانتهاء من القرارات والمناقشات، مع وضع قرار رسمي معقول لتسجيل الاستنتاجات التي تم التوصل إليها.

هـ. كما يتحمل الرئيس أيضاً مسؤولية وضع علاقة عمل صحيحة بين المجلس والرئيس التنفيذي للشركة. كما هو متوقع يقوم رئيس مجلس الإدارة بما يلي لتسهيل هذه العلاقة:

١. أن يكون نقطة وصل رئيسية بين مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
٢. أن يحافظ على الإلمام بالقضايا الرئيسية من قبل الرئيس التنفيذي للشركة بشأن جميع المسائل والتي قد تكون موضع اهتمام أعضاء مجلس الإدارة .
٣. استعراض - مع الرئيس التنفيذي للشركة والإدارة التنفيذية وفقاً لتوصيات الرئيس - التقدم المحرز في المبادرات والقضايا الهامة التي تواجه الشركة بشكل دوري.
٤. تقديم التوجيهات للرئيس التنفيذي للشركة.
٥. المشاركة - من خلال التعاون مع لجنة الترشيحات والمكافآت - عملية التقييم لسنوية لمجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة .

المادة السادسة والثلاثين: اجتماعات مجلس الإدارة

- أ. يجتمع المجلس (٤) مرات في السنة على الأقل بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر بدعوة كتابية من الرئيس **تسلم باليد أو الفاكس أو بريد الإلكتروني** (على الأقل **بمئة خمسة (١٥٠) أيام** قبل تاريخ الاجتماع) ويجوز التخلي عن حق الإشعار لأي اجتماع بتنازل

- يجب على رئيس مجلس الإدارة الاحتفاظ أيضاً برقابة كافية لضمان الاعتراف بسلطة الرئيس بحيث يمكن إعادة مستوى الشكليات عندما يتطلب الأمر تحقيق بعض التطورات.
- حرص رئيس مجلس الإدارة على تفهم القرارات بشكل صحيح وتسجيلها تسجيلاً جيداً.
- تأكد رئيس مجلس الإدارة من الانتهاء من القرارات والمناقشات، مع وضع قرار رسمي معقول لتسجيل الاستنتاجات التي تم التوصل إليها.

هـ. كما يتحمل الرئيس أيضاً مسؤولية وضع علاقة عمل صحيحة بين المجلس والرئيس التنفيذي للشركة. كما هو متوقع يقوم رئيس مجلس الإدارة بما يلي لتسهيل هذه العلاقة:

١. أن يكون نقطة وصل رئيسية بين مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
٢. أن يحافظ على الإلمام بالقضايا الرئيسية من قبل الرئيس التنفيذي للشركة بشأن جميع المسائل والتي قد تكون موضع اهتمام أعضاء مجلس الإدارة .
٣. استعراض - مع الرئيس التنفيذي للشركة والإدارة التنفيذية وفقاً لتوصيات الرئيس - التقدم المحرز في المبادرات والقضايا الهامة التي تواجه الشركة بشكل دوري.
٤. تقديم التوجيهات للرئيس التنفيذي للشركة.
٥. المشاركة - من خلال التعاون مع لجنة الترشيحات والمكافآت - عملية التقييم السنوية لمجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة .

المادة السادسة والثلاثين: اجتماعات مجلس الإدارة

- أ. يجتمع المجلس (٤) مرات في السنة على الأقل بدعوة كتابية من الرئيس تسلم باليد أو الفاكس أو بريد الإلكتروني (على الأقل سبعة (٧) أيام قبل تاريخ الاجتماع) ويجوز التخلي عن حق الإشعار لأي اجتماع بتنازل موقع من قبل كل عضو بشخصه أو من وكيله ويجوز

موقع من قبل كل عضو بشخصه أو من وكيله ويجوز إرسال الدعوة ومرفقاتها في مدة أقصر إذا استدعت الأوضاع الاجتماع بشكل طارئ. يجب على رئيس المجلس عقد اجتماع للمجلس إذا طلب منه كتابة ذلك (٢) اثنين من أعضاء المجلس أي عضو من أعضائه، تعقد الجلسة في الشركة أو أي مكان آخر يحدده المجلس، يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته، في حال الضرورة، من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة أن يعقد اجتماع المجلس لمناقشة الموضوع، وينبغي أن يعرض القرار للمجلس في أول اجتماع تالي له.

ب. يتم تفويض الإدارة اليومية للشركة إلى الرئيس التنفيذي، حيث يتولى تفويض فريق كبار التنفيذيين بالإدارة. يحتفظ المجلس بصلاحيات تتعلق بالإستراتيجية العامة والمسائل ذات الصلة بالسياسات وهيكل رأس مال الشركة وإعلان الأرباح وغيرها من القضايا الرئيسية التي تؤثر على الشركة. لا يستلزم الأمر اتخاذ كل قرار من قبل أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع المجلس. كما تقبل الاجتماعات عن طريق الفيديو أو الصوت أو أي شكل آخر من أشكال التقنية الحديثة التي قد يوافق أعضاء مجلس الإدارة على استخدامها.

ج. يجب على أمين سر الشركة إرسال إشعارات باجتماعات المجلس إلى جميع الأعضاء. كما يجب أن تتضمن التقارير السنوية بيان بعدد اجتماعات المجلس التي عقدت خلال فترة إعداد التقرير والذي حضرها عضو مجلس الإدارة، وعدد الاجتماعات التي لم يحضرها عضو مجلس الإدارة. لا يجب أن يعتبر التغيب عن اجتماع (اجتماعات) المجلس عذراً لأعضاء مجلس الإدارة للإعفاء من أداء مهامهم نحو الشركة فيما يتعلق بالنظر في المسائل واتخاذ القرار بشأنها.

د. يجب على الأعضاء غير التنفيذيين الاجتماع بشكل خاص في جلسات دورية دون مشاركة الأعضاء التنفيذيين خلال السنة. يجب على الأعضاء غير التنفيذيين تعيين واحد منهم كرئيس لتولي قيادة الجلسات الدورية.

إرسال الدعوة ومرفقاتها في مدة أقصر إذا استدعت الأوضاع الاجتماع بشكل طارئ. يجب على رئيس المجلس عقد اجتماع للمجلس إذا طلب منه كتابة ذلك (٢) اثنين من أعضاء المجلس، تعقد الجلسة في الشركة أو أي مكان آخر يحدده المجلس، يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته، في حال الضرورة، من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة أن يعقد اجتماع المجلس لمناقشة الموضوع، وينبغي أن يعرض القرار للمجلس في أول اجتماع تالي له.

ب. يتم تفويض الإدارة اليومية للشركة إلى الرئيس التنفيذي، حيث يتولى تفويض فريق كبار التنفيذيين بالإدارة. يحتفظ المجلس بصلاحيات تتعلق بالإستراتيجية العامة والمسائل ذات الصلة بالسياسات وهيكل رأس مال الشركة وإعلان الأرباح وغيرها من القضايا الرئيسية التي تؤثر على الشركة. لا يستلزم الأمر اتخاذ كل قرار من قبل أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع المجلس. كما تقبل الاجتماعات عن طريق الفيديو أو الصوت أو أي شكل آخر من أشكال التقنية الحديثة التي قد يوافق أعضاء مجلس الإدارة على استخدامها.

ج. يجب على أمين سر الشركة إرسال إشعارات باجتماعات المجلس إلى جميع الأعضاء. كما يجب أن تتضمن التقارير السنوية بيان بعدد اجتماعات المجلس التي عقدت خلال فترة إعداد التقرير والذي حضرها عضو مجلس الإدارة، وعدد الاجتماعات التي لم يحضرها عضو مجلس الإدارة. لا يجب أن يعتبر التغيب عن اجتماع (اجتماعات) المجلس عذراً لأعضاء مجلس الإدارة للإعفاء من أداء مهامهم نحو الشركة فيما يتعلق بالنظر في المسائل واتخاذ القرار بشأنها.

د. يجب على الأعضاء غير التنفيذيين الاجتماع بشكل خاص في جلسات دورية دون مشاركة الأعضاء التنفيذيين خلال السنة. يجب على الأعضاء غير التنفيذيين تعيين واحد منهم كرئيس لتولي قيادة الجلسات الدورية.

هـ. يجب أن يترأس رئيس المجلس الاجتماعات ويتولى مسئولية تنسيق الإدارة الشاملة وسير عمل المجلس. في غياب الرئيس، يكون نائب الرئيس رئيساً لذلك الاجتماع، وفي حال غيابهما سينتخب المجلس رئيساً لرئاسة هذا الاجتماع على وجه التحديد.

و. إذا كان لدى أي من أعضاء المجلس ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يبت فيها في اجتماع الامجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

ز. إذا أبدى عضو المجلس رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.

هـ. يجب أن يترأس رئيس المجلس الاجتماعات ويتولى مسئولية تنسيق الإدارة الشاملة وسير عمل المجلس. في غياب الرئيس، يكون نائب الرئيس رئيساً لذلك الاجتماع، وفي حال غيابهما سينتخب المجلس رئيساً لرئاسة هذا الاجتماع على وجه التحديد.

و. إذا كان لدى أي من أعضاء المجلس ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يبت فيها في اجتماع الامجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

ز. إذا أبدى عضو المجلس رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.

المادة التاسعة والثلاثين: النصاب القانوني للمجلس

أ. وفقاً للمادة الخامسة والعشرين (٢٥) من النظام الأساسي للشركة، لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء على الأقل نصف عدد أعضائه أصالة أو نيابة، ويجوز أن ينيب عضو مجلس الإدارة غيره من أعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:-

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

٣. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب، التصويت على القرارات التي تحظر الأنظمة واللوائح على المنيب التصويت بشأنها.

ب. تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وإذا تساوت كان صوت الرئيس مرجحاً.

المادة التاسعة والثلاثين: النصاب القانوني للمجلس

أ. وفقاً للمادة الخامسة والعشرين (٢٥) من النظام الأساسي للشركة، لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء على الأقل، ويجوز أن ينيب عضو مجلس الإدارة غيره من أعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:-

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

٣. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب، التصويت على القرارات التي تحظر الأنظمة واللوائح على المنيب التصويت بشأنها.

ب. تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وإذا تساوت كان صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الثامنة والأربعين: هيكل لجنة المراجعة

أ. يجب أن تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة (٣) إلى خمسة (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، كما يجب أن تتضمن لجنة المراجعة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

ب. يتم تعيين أعضاء "لجنة المراجعة" من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس، وتكون لجنة المكافآت والترشيحات هي المسؤولة عن ترشيح أعضاء اللجنة المراجعة وتقديم إلى مجلس الإدارة أسماء المرشحين وتوصياتها في ذلك الشأن.

ج. تختص الجمعية العامة بإعتماد قواعد تعيين أعضاء "لجنة المراجعة" وإعتماد مدة تعيينهم والإجراءات الواجب إتباعها من قبل اللجنة بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

د. يجب ألا تزيد فترة عضوية "لجنة المراجعة" عن مدة عضوية مجلس الإدارة. كما يجب أن تنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة، إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة، في حال انتهاء مدة عضويته في المجلس أو استقالته الطوعية من عضوية "لجنة المراجعة"، وغير عضو مجلس الإدارة تنتهي عضويته عن طريق الاستقالة أو في نهاية مدة عضوية اللجنة ويجوز لمجلس الإدارة عزل عضو من أعضاء لجنة المراجعة بأغلبية الأصوات، وفي حال شغل أي من مقاعد اللجنة لأي من سبب كان لمجلس الإدارة تعيين عضو آخر بحسب ما ورد في الفقرة (ب) وذلك إلى حين اعتماد تعيينه من الجمعية العامة كما ورد في الفقرة (ج).

هـ. يعين أعضاء لجنة المراجعة من بينهم رئيساً يتم اختياره بالتصويت الإيجابي لأغلبية اللجنة.

و. ينبغي على العضو عدم القيام بأي عمل فني أو إداري أو غيرها في الشركة حتى وإن كانت ذات طبيعة استشارية من غير أعمال اللجنة.

ز. على العضو ألا يكون لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العمل أو العقود المبرمة لحساب الشركة.

المادة الثامنة والأربعين: هيكل لجنة المراجعة

أ. يجب أن تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة (٣) إلى خمسة (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، كما يجب أن تتضمن لجنة المراجعة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

ب. يتم تعيين أعضاء "لجنة المراجعة" من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس، وتكون لجنة المكافآت والترشيحات هي المسؤولة عن ترشيح أعضاء اللجنة المراجعة وتقديم إلى مجلس الإدارة أسماء المرشحين وتوصياتها في ذلك الشأن.

ج. تختص الجمعية العامة بإعتماد قواعد تعيين أعضاء "لجنة المراجعة" وإعتماد مدة تعيينهم والإجراءات الواجب إتباعها من قبل اللجنة بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

د. يجب ألا تزيد فترة عضوية "لجنة المراجعة" عن مدة عضوية مجلس الإدارة. كما يجب أن تنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة، إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة، في حال انتهاء مدة عضويته في المجلس أو استقالته الطوعية من عضوية "لجنة المراجعة"، وغير عضو مجلس الإدارة تنتهي عضويته عن طريق الاستقالة أو في نهاية مدة عضوية اللجنة ويجوز لمجلس الإدارة عزل عضو من أعضاء لجنة المراجعة بأغلبية الأصوات، وفي حال شغل أي من مقاعد اللجنة لأي من سبب كان لمجلس الإدارة تعيين عضو آخر بحسب ما ورد في الفقرة (ب) وذلك إلى حين اعتماد تعيينه من الجمعية العامة كما ورد في الفقرة (ج).

هـ. يعين أعضاء لجنة المراجعة من بينهم رئيساً يتم اختياره بالتصويت الإيجابي لأغلبية اللجنة.

و. ينبغي على العضو عدم القيام بأي عمل فني أو إداري أو غيرها في الشركة حتى وإن كانت ذات طبيعة استشارية من غير أعمال اللجنة.

ز. على العضو ألا يكون لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العمل أو العقود المبرمة لحساب الشركة.

| | |
|---|---|
| <p>ح. يجب على لجنة المراجعة تعيين أمين سر للجنة للحفاظ على سجلات الإجراءات والقرارات، كما يمكن لأمين السر أن يكون واحداً من أعضاء اللجنة أو أن يكون من خارجها، إذا كان أمين السر من غير أعضاء اللجنة فليس له أي حقوق في التصويت.</p> <p>ط. أمين سر اللجنة مسئول عن ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الاحتفاظ بسجلات كاملة من اجتماعات اللجنة لغرض إصدار التقارير حول أداء اللجنة لمجلس الإدارة. ٢. تعميم قرارات اللجنة إلى الأطراف المعنية. ٣. التنسيق مع الإدارات المعنية بشأن قرار اللجنة والتي تستلزم الامتثال بالإجراءات التنظيمية. ٤. إنشاء آلية لتتبع ومتابعة قرارات اللجنة. ٥. تنفيذ أي مهام أو مسؤوليات أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة أو أي من أعضائها. ٦. إعداد محاضر اجتماعات اللجنة. <p>ي) يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة.</p> | <p>ح. يجب على لجنة المراجعة تعيين أمين سر للجنة للحفاظ على سجلات الإجراءات والقرارات، كما يمكن لأمين السر أن يكون واحداً من أعضاء اللجنة أو أن يكون من خارجها، إذا كان أمين السر من غير أعضاء اللجنة فليس له أي حقوق في التصويت.</p> <p>ط. أمين سر اللجنة مسئول عن ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الاحتفاظ بسجلات كاملة من اجتماعات اللجنة لغرض إصدار التقارير حول أداء اللجنة لمجلس الإدارة. ٢. تعميم قرارات اللجنة إلى الأطراف المعنية. ٣. التنسيق مع الإدارات المعنية بشأن قرار اللجنة والتي تستلزم الامتثال بالإجراءات التنظيمية. ٤. إنشاء آلية لتتبع ومتابعة قرارات اللجنة. ٥. تنفيذ أي مهام أو مسؤوليات أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة أو أي من أعضائها. ٦. إعداد محاضر اجتماعات اللجنة. |
| <p>المادة الحادية والخمسين: أجور لجنة المراجعة</p> <p>أ. يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة المكافآت أدناه:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- المكافأة السنوية لرئيس اللجنة بمبلغ لا يتجاوز مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠ ريال). ٢- المكافأة السنوية لأعضاء اللجنة والبالغة مائة ألف ريال بمبلغ لا يتجاوز مائة وخمسة وعشرون ألف ريال (٢٥,٠٠٠ ريال) لكل عضو. ٣- لرئيس اللجنة وأعضاء اللجنة علاوة على بدل حضور اجتماعات اللجان لا تتجاوز قيمة المكافئة خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠ ريال) لكل جلسة. | <p>المادة الحادية والخمسين: أجور لجنة المراجعة</p> <p>أ. يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة المكافآت أدناه:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. المكافأة السنوية والبالغة مائة ألف (١٠٠,٠٠٠ ريال) . |

| | |
|---|---|
| <p>٤- في مكافأة أعضاء اللجنة، يجب مراعاة معايير ترتبط بالأداء كأن تكون المكافأة أو جزء منها مرتبط بأداء العضو كحضوره للاجتماعات.</p> <p>ب. يحق تعويض أعضاء اللجنة الذين يقيمون خارج موقع الشركة الرسمي عن جميع النفقات التي تم صرفها من قبلهم لحضور الاجتماع، على أن تكون هذه النفقات معقولة ومقبولة العرف وفقاً لمعايير الأعمال مثل السفر والوجبات، وأماكن الإقامة وغيرها من النفقات التي تكبدها خصيصاً لأغراض العمل</p> <p>ج. على مجلس الإدارة التقديم والإفصاح للجمعية العامة عن التقارير المقدمة والمكافآت والمدفوعات الأخرى التي أدخلت على أعضاء اللجنة.</p> | <p>٢. في مكافأة أعضاء اللجنة، يجب مراعاة معايير ترتبط بالأداء كأن تكون المكافأة أو جزء منها مرتبط بأداء العضو كحضوره للاجتماعات.</p> <p>ب. يحق تعويض أعضاء اللجنة الذين يقيمون خارج موقع الشركة الرسمي عن جميع النفقات التي تم صرفها من قبلهم لحضور الاجتماع، على أن تكون هذه النفقات معقولة ومقبولة العرف وفقاً لمعايير الأعمال مثل السفر والوجبات، وأماكن الإقامة وغيرها من النفقات التي تكبدها خصيصاً لأغراض العمل .</p> <p>ج. على مجلس الإدارة التقديم والإفصاح للجمعية العامة عن التقارير المقدمة والمكافآت والمدفوعات الأخرى التي أدخلت على أعضاء اللجنة.</p> |
| <p>المادة الثامنة والخمسين: أجور اللجنة</p> <p>أ. يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة المكافآت أدناه:</p> <p>١. المكافأة السنوية لرئيس اللجنة بمبلغ لا يتجاوز مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠ ريال).</p> <p>٢. المكافأة السنوية لأعضاء اللجنة والبالغة مائة ألف بمبلغ لا يتجاوز مائة وخمسة وعشرون ألف ريال (٢٥,٠٠٠ ريال) لكل عضو.</p> <p>٣. لرئيس اللجنة وأعضاء اللجنة علاوة على بدل حضور اجتماعات اللجان لا تتجاوز قيمة المكافئة خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠ ريال) لكل جلسة.</p> <p>٤. في مكافأة أعضاء اللجنة، يجب مراعاة معايير ترتبط بالأداء كأن تكون المكافأة أو جزء منها مرتبط بأداء العضو كحضوره للاجتماعات.</p> <p>ب. يحق تعويض أعضاء اللجنة الذين يقيمون خارج موقع الشركة الرسمي عن جميع النفقات التي تم صرفها من قبلهم لحضور الاجتماع، على أن تكون هذه النفقات معقولة ومقبولة</p> | <p>المادة الثامنة والخمسين: أجور اللجنة</p> <p>أ. يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة المكافآت أدناه:</p> <p>١. المكافأة السنوية والبالغة مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال سنوياً.</p> <p>٢. في مكافأة أعضاء اللجنة، يجب مراعاة معايير ترتبط بالأداء كأن تكون المكافأة أو جزء منها مرتبط بأداء العضو كحضوره للاجتماعات.</p> <p>ب. يحق تعويض أعضاء اللجنة الذين يقيمون خارج موقع الشركة الرسمي عن جميع النفقات التي تم صرفها من قبلهم لحضور الاجتماع، على أن تكون هذه النفقات معقولة ومقبولة</p> |

| | |
|--|---|
| <p>العرف وفقاً لمعايير الأعمال مثل السفر والوجبات، وأماكن الإقامة وغيرها من النفقات التي تكبدها خصيصاً لأغراض العمل.</p> <p>ج. على مجلس الإدارة التقديم والإفصاح للجمعية العامة عن المكافآت والمدفوعات الأخرى التي دفعت لأعضاء اللجنة.</p> | <p>العرف وفقاً لمعايير الأعمال مثل السفر والوجبات، وأماكن الإقامة وغيرها من النفقات التي تكبدها خصيصاً لأغراض العمل.</p> <p>ج. على مجلس الإدارة التقديم والإفصاح للجمعية العامة عن المكافآت والمدفوعات الأخرى التي دفعت لأعضاء اللجنة.</p> |
| <p>المادة الثالثة والثمانين: تضارب المصالح</p> <p>أ. لا يجب أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في الصفقات أو العقود المبرمة لحساب الشركة، إلا بتصريح مسبق من الجمعية العامة للمساهمين على أن يجدد سنوياً، ومع ذلك يجب استثناء الصفقات التي تتم عن طريق المناقصات العامة من هذه القيود إذا قدم عضو مجلس الإدارة أفضل عرض.</p> <p>ب. يجب أن يعلن العضو للمجلس أي مصلحة شخصية قد تكون لديه في صفقات العقود المبرمة لحساب الشركة، ويجب تسجيل هذا الإعلان في محضر اجتماع المجلس، على أن لا يشارك العضو المستفاد في التصويت على القرار الواجب اتخاذه في هذا الصدد سواء أثناء انعقاد مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.</p> <p>ج. يجب على رئيس المجلس إبلاغ الجمعية العامة للمساهمين التي تعقد الصفقات والعقود في حالة أن عضو من الأعضاء لديه مصلحة، وترفق هذه البلاغات مع تقرير خاص من مراجع الحسابات.</p> <p>د. لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة الإفصاح للمساهمين من خارج الجمعية العامة للمساهمين أو لأطراف ثالثة عن أسرار تخص الشركة تم معرفتها بحكم عضويتهم؛ وإلا يمكن للشركة عزلهم وتحميلهم مسؤولية الأضرار.</p> <p>هـ. لا يحق للشركة منح القروض النقدية على الإطلاق لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو تقديم ضمان فيما يتعلق بأي قرض إلى أحد أعضاء المجلس مع أطراف ثالثة.</p> | <p>المادة الثالثة والثمانين: تضارب المصالح</p> <p>أ. لا يجب أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في الصفقات أو العقود المبرمة لحساب الشركة، إلا بتصريح مسبق من الجمعية العامة للمساهمين على أن يجدد سنوياً، ومع ذلك يجب استثناء الصفقات التي تتم عن طريق المناقصات العامة من هذه القيود إذا قدم عضو مجلس الإدارة أفضل عرض.</p> <p>ب. يجب أن يعلن العضو للمجلس أي مصلحة شخصية قد تكون لديه في صفقات العقود المبرمة لحساب الشركة، ويجب تسجيل هذا الإعلان في محضر اجتماع المجلس، على أن لا يشارك العضو المستفاد في التصويت على القرار الواجب اتخاذه في هذا الصدد سواء أثناء انعقاد مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.</p> <p>ج. يجب على رئيس المجلس إبلاغ الجمعية العامة للمساهمين التي تعقد الصفقات والعقود في حالة أن عضو من الأعضاء لديه مصلحة، وترفق هذه البلاغات مع تقرير خاص من مراجع الحسابات.</p> <p>د. لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة الإفصاح للمساهمين من خارج الجمعية العامة للمساهمين أو لأطراف ثالثة عن أسرار تخص الشركة تم معرفتها بحكم عضويتهم؛ وإلا يمكن للشركة عزلهم وتحميلهم مسؤولية الأضرار.</p> <p>هـ. لا يحق للشركة منح القروض النقدية على الإطلاق لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو تقديم ضمان فيما يتعلق بأي قرض إلى أحد أعضاء المجلس مع أطراف ثالثة.</p> |

و. وعلى المساهمين وعاملي الشركة وموظفيها تجنب الحالات التي تؤدي إلى تضارب مصالحهم مع مصالح الشركة، وعليهم في هذه الحالة التعامل معها بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ز. ومن حالات تعارض المصالح الأكثر شيوعاً، على سبيل المثال لا الحصر:

- الارتباط بعمل آخر من شأنه أن يحدث تعارضاً فعلياً أو محتملاً مع مصالح الشركة.
- الإستثمار مع منافسٍ حاليٍّ، أو محتملٍ، أو مع أيٍّ من موردي الشركة، أو مقاوليها، أو استشارييها، أو عملائها بحيث تعود عليه مصلحة جوهريّة.
- التعامل مع الأطراف ذوي العلاقة بالشركة على نحو يوجد مصلحة مباشرة أو فائدة بين من يعمل لصالح الشركة، وأحد الأطراف المتعاقدة مع الشركة.
- الولاء للأقارب بأن يكون لمن يعمل لصالح الشركة دورٌ في اتخاذ القرار بتعاقد الشركة مع منشأة تجارية تعود لقریب له، أو أن تكون له سلطة إدارية على قريب يعمل في الشركة.
- الاشتراك في عملٍ، أو تقديم خدمةٍ، أو الارتباط بعضوية مجلس إدارة أو لجنة في منشأة منافسة أو تنافس أعمال الشركة.
- تمثيل الغير أمام الشركة في التعاملات التي تكون الشركة طرفاً فيها.
- استخدام أصول وممتلكات الشركة للمصلحة الشخصية. تقديم خدمات إضافية للعملاء بسبب علاقة شخصية أو منفعة.

ح. يجب على كل من تضاربت مصالحه مع مصالح الشركة من عاملين أو موظفين أو مساهمين أو أي من أصحاب المصالح أو غيرهم إبلاغ إدارة الشركة بما له من مصلحة وذلك لأخذ الإجراءات اللازمة بما فيها التراخيص اللازمة من الجمعية العامة والإفصاح عن تضارب المصالح حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة وسياسة الإفصاح بالشركة وإبلاغ الهيئة، وعلى كل من له مصلحة من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة الامتناع عن التصويت عن بند مصلحته عند اتخاذ القرار بشأنها.

و. وعلى المساهمين وعاملي الشركة وموظفيها تجنب الحالات التي تؤدي إلى تضارب مصالحهم مع مصالح الشركة، وعليهم في هذه الحالة التعامل معها بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ز. ومن حالات تعارض المصالح الأكثر شيوعاً، على سبيل المثال لا الحصر:

- الارتباط بعمل آخر من شأنه أن يحدث تعارضاً فعلياً أو محتملاً مع مصالح الشركة.
- الإستثمار مع منافسٍ حاليٍّ، أو محتملٍ، أو مع أيٍّ من موردي الشركة، أو مقاوليها، أو استشارييها، أو عملائها بحيث تعود عليه مصلحة جوهريّة.
- التعامل مع الأطراف ذوي العلاقة بالشركة على نحو يوجد مصلحة مباشرة أو فائدة بين من يعمل لصالح الشركة، وأحد الأطراف المتعاقدة مع الشركة.
- الولاء للأقارب بأن يكون لمن يعمل لصالح الشركة دورٌ في اتخاذ القرار بتعاقد الشركة مع منشأة تجارية تعود لقریب له، أو أن تكون له سلطة إدارية على قريب يعمل في الشركة.
- الاشتراك في عملٍ، أو تقديم خدمةٍ، أو الارتباط بعضوية مجلس إدارة أو لجنة في منشأة منافسة أو تنافس أعمال الشركة.
- تمثيل الغير أمام الشركة في التعاملات التي تكون الشركة طرفاً فيها.
- استخدام أصول وممتلكات الشركة للمصلحة الشخصية. تقديم خدمات إضافية للعملاء بسبب علاقة شخصية أو منفعة.

ح. يجب على كل من تضاربت مصالحه مع مصالح الشركة من عاملين أو موظفين أو مساهمين أو أي من أصحاب المصالح أو غيرهم إبلاغ إدارة الشركة بما له من مصلحة وذلك لأخذ الإجراءات اللازمة بما فيها التراخيص اللازمة من الجمعية العامة والإفصاح عن تضارب المصالح حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة وسياسة الإفصاح بالشركة وإبلاغ الهيئة، وعلى كل من له مصلحة من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة الامتناع عن التصويت عن بند مصلحته عند اتخاذ القرار بشأنها.

ط. وفي كل الأحوال، يجب على الأشخاص في حالات تعارض المصالح إبلاغ الشركة بهذه الحالات والإفصاح عنها حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة وسياسة الإفصاح المذكورة في هذه اللائحة.

ي. مع مراعاة ما ورد في **المادة الثانية والسبعين (٧٢) من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعين (٤٦) من لائحة حوكمة الشركات**، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا يكون للشركة الحق في المطالبة بتعويضات منه أو النظر في العمليات التي تم تنفيذها لحسابه الخاص على أنها تمت لحساب الشركة إلا إذا تمت مراعاة ما يلي:

١. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
٢. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
٣. قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها العضو.
٤. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد الترخيص سنوياً.

ك. إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح بموجب المادتين الحادية والسبعين (٧١) والثانية والسبعين (٧٢) من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعين (٤٦) من لائحة حوكمة الشركات، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مدة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انتهاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

ل. يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

ط. وفي كل الأحوال، يجب على الأشخاص في حالات تعارض المصالح إبلاغ الشركة بهذه الحالات والإفصاح عنها حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة وسياسة الإفصاح المذكورة في هذه اللائحة.

ي. مع مراعاة ما ورد في **المادة الثانية والسبعين (٧٢) من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعين (٤٦) من لائحة حوكمة الشركات**، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا يكون للشركة الحق في المطالبة بتعويضات منه أو النظر في العمليات التي تم تنفيذها لحسابه الخاص على أنها تمت لحساب الشركة إلا إذا تمت مراعاة ما يلي:

١. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
٢. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
٣. قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها العضو.
٤. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد الترخيص سنوياً.

ك. إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح بموجب المادتين الحادية والسبعين (٧١) والثانية والسبعين (٧٢) من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعين (٤٦) من لائحة حوكمة الشركات، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مدة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انتهاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

ل. يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. تأسيس عضو المجلس لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاوّل نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
٢. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها.
٣. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

م. في حال تبين لمجلس الإدارة الإخلال بهذه السياسة، يحق له التعامل مع المصلحة كأنها من العمليات التي تمت لمصلحة الشركة أو وقف هذه التعاملات أو فصل الموظف أو العامل أو إجراء آخر قد يراه مجلس الإدارة مناسب ومحقق لمصالح الشركة، على أن يتم الإفصاح للمساهمين بذلك الإخلال وإجراء تصحيحه المتخذ من قبل مجلس الإدارة حسب إجراءات سياسة الإفصاح للشركة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

١. تأسيس عضو المجلس لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاوّل نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
٢. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها.
٣. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

م. في حال تبين لمجلس الإدارة الإخلال بهذه السياسة، يحق له التعامل مع المصلحة كأنها من العمليات التي تمت لمصلحة الشركة أو وقف هذه التعاملات أو فصل الموظف أو العامل أو إجراء آخر قد يراه مجلس الإدارة مناسب ومحقق لمصالح الشركة، على أن يتم الإفصاح للمساهمين بذلك الإخلال وإجراء تصحيحه المتخذ من قبل مجلس الإدارة حسب إجراءات سياسة الإفصاح للشركة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.